

## عقد رقم 25116ND

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس \_ المدير العام

فريق ثاني

اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

يمثلها المهندس محمد شفيق درغام، رئيس اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

مقدمة:

بما أن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية يقوم بإعادة تأهيل الطرقات والبنى التحتية التي تضررت جراء العدوان الاسرائيلي الأخير على لبنان،

وبما أن جزءاً من البنى التحتية المتضررة تشمل البنى التحتية لشبكة الاتصالات،

ولضرورة وأهمية الإسراع في إعادة خدمة الاتصالات إلى المشتركين ضمن المراكز المتضررة، ومنعاً لتضارب الأعمال بين عدة متعهدين،

بناءً على موافقة اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية على جدول أسعار البنود الأعمال العائدة لتنفيذ أشغال وأعمال مدنية عائدة لصيانة وتوسعة شبكات الاتصالات،

بناءً على أوامر الأشغال (صيانة وتعميرات) الصادرة عن مديرية الشبكات لدى الفريق الأول لإنشاء مسالك وغرف سحب لإعادة ربط سنترال المريجة بالشبكة وإصلاح مسالك وغرف سحب ضمن سنترال الشياح- حارة حريك،

بناءً على موافقة الرئيس المدير العام بموجب الإحالة رقم ٦٤٧١/أ.هـ/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥،

بناءً على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤، النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩ ولاسيما المادة ٤٦ الفقرة ٥ منها، التي تجيز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة إتفاق رضائي، عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية،

وبناءً على حجز النفقة الصادر عن المديرية المالية لدى الفريق الأول رقم ٩٧٩-٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦،

تمّ الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد،

المادة الثانية - موضوع العقد:



تنفيذ أشغال مدنية وتعميرات لتأهيل البنى التحتية للاتصالات ضمن نطاق الضاحية الجنوبية وفقاً لطلبات الأشغال، الكميات، الأسعار والمواصفات الفنية العائدة لمشاريع OSP.

### المادة الثالثة – قيمة الأشغال المطلوبة : /١٤،٩٣٤،١٠٨،٧٢٥ ل.ل.

– الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١ % : /١،٦٤٢،٧٥١،٩٥٩،٧٥ ل.ل.

القيمة الاجمالية: /١٦،٥٧٦،٨٦٠،٦٨٤،٧٥ ل.ل. (فقط ستة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستون ألفاً وستمائة وأربع وثمانون ليرة لبنانية و ٧٥% ليرة لبنانية لا غير)

### المادة الرابعة – مدة التنفيذ:

ستة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين، وهذه المدة قابلة للتمديد بموافقة الفريقين إلى حين الإنتهاء من تنفيذ الأشغال اللازمة.

### المادة الخامسة – طريقة الدفع:

تُدفع مستحقات الفريق الثاني بالليرة اللبنانية للأشغال المنفذة فعلياً باعتماد السعر الإفرادي لكل بند وبحسب الكمية المنفذة عن طريق اعتماد الكيل والعدد لكل منها بموجب فاتورة شهرية صادرة عن الفريق الثاني ومحضر استلام الأعمال موضوع الفاتورة وفقاً لما يلي:

- ٩٠% من قيمة البنود للأشغال المنفذة فعلياً بموجب محضر استلام مؤقت صادر عن اللجنة المشكّلة من قبل الفريق الأول لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي للأشغال المنفذة.

### المادة السادسة – الاستلام:

- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.
- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.
- يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها مرفقاً بكشف يتضمن البنود والكميات والاسعار للأشغال المطلوب استلامها.
- تُبَيّن اللجنة في الإستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة، وما إذا كان الفريق الثاني قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، وتنتهت في الإستلام أنّ الأشغال المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.

– على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة للشروط والمواصفات الفنيّة المطلوبة، أما إذا رأت أنّ الأشغال قد نُفِّذت بصورة عامة مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية، فيمكنها أن تقوم بالإستلام على أن تقرض على الفريق الثاني حسومات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

– الإستلام المؤقت: يقوم الفريق الثاني بإصدار كشف مفصّل بكافة الأشغال في كل أمر شغل وبمجموع الأعمال لأوامر الأشغال المنفذة شهرياً، على أن تقوم لجنة الإستلام لدى الفريق الأول بالتأكد من صحة تنفيذ الأشغال وبناءً عليه تصدر محضر استلام مؤقت.

الإستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان تُصدر لجنة الاستلام المشكّلة لهذه الغاية محضر استلام نهائي، يبقى خلالها الفريق الثاني مسؤولاً عن الأشغال وعليه تصحيح أي خلل قد يطرأ عليها.

#### المادة السابعة – الضمان

حدّدت مدة الضمان بستة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر أو محاضر الإستلام المؤقتة، يبقى خلالها الفريق الثاني مسؤولاً عن الأشغال، ويقوم بتصليح أو استبدال المواد أو الأشغال الشائبة.

#### المادة الثامنة – القياس والكيل والكميات

تجري محاسبة الفريق الثاني على أساس الكميات المنفذة فعلياً وفقاً لعددتها وطولها أو مساحتها أو حجمها الحقيقي دون الفراغات، ولا يؤخذ بأي عادات أو اعتبارات محلية أو غيرها في طريقة الكيل.

يمكن للفريق الأول تعديل الكميات بين بند وآخر وفقاً لحاجة الأعمال المطلوبة.

#### المادة التاسعة – الحوادث والمسؤوليات

يبقى الفريق الثاني المسؤول الوحيد عن كافة الحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالإدارة (وزارة الاتصالات و/أو هيئة اوجيرو) وعليه تصليح كل عطل وضرر يلحق بالإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

#### المادة العاشرة: شروط خاصة

١. على الفريق الثاني التنسيق الدائم مع الأشخاص المُكلفين من قبل الفريق الأول للإشراف ومتابعة تنفيذ الأشغال، كما عليه تقديم خرائط تنفيذية نهائية للأشغال عند طلب الإستلام.
٢. على الفريق الثاني مهمة تأمين جميع التراخيص اللازمة للتنفيذ وعلى عاتقه ونفقاته الخاصة.
٣. يقع على عاتق الفريق الثاني نقل الردميات الناتجة عن تنفيذ الأشغال إلى الأماكن المسموح بها.
٤. على الفريق الثاني، توريد المواد والتجهيزات المطلوبة، كما تأمين كافة المعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الأشغال وفق المواصفات الفنية المحددة.
٥. يحقّ للفريق الأول وبعد موافقة الفريق الثاني، إذا دعت الحاجة وحسب مقتضيات الظروف، تعديل حجم الأشغال بنسبة أقصاها ١٥% (خمسة عشر بالمئة) من قيمة الالتزام بالشروط والأسعار المتفق عليها ووفقاً لحاجة الفريق الأول.
٦. تعتبر المواصفات الفنية وكافة المرفقات جزءاً لا يتجزء من هذا العقد، وعلى الفريق الثاني الإلتزام بها.

#### المادة الحادية عشر: القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريقين من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

#### المادة الثانية عشر: إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم

٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الطرف الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) طرف ثالث محل الطرف الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الطرف الأول. كما يتعهد الطرف الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الطرف الأول.

#### المادة الثالثة عشر- حرّر هذا العقد على نسختين ويُعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في

الفريق الأول	الفريق الثاني
هيئة أوجيرو	اتحاد بلديات بيروت الضاحية الجنوبية
الرئيس_المدير العام	رئيس الاتحاد

المهندس أحمد بسام عويدات

المهندس محمد شفيق درغام

